

«مادة ١ - تتكون كل جمعية من جمعيات الكشافة من أعضاء عاملين وأعضاء فخريين وأعضاء منتسبين .

(١) الأعضاء العاملون هم كل شبل كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو زعيم رهنق أو قائد أو مفتش .

(٢) الأعضاء الفخريون هم كل من أدى لمحركة كشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبرى للجمعية ويمتعه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

(٣) الأعضاء المنتسبون هم كل من يتصل عملهم بمحركة الكشف ويؤدون الوعد

ويشترط في العضو أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد صدر عليه حكم في جريمة مخلة بالشرف .

ويجب تسجيل الأعضاء في سجلات الجمعية وتحدد اشترارات الأعضاء ورسوم تسجيلهم وتسجيل الفرق وقادة الكشف بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكشافة بحيث لا يجاوز الاشتراك خمس جنهات سنويا ولا يجاوز رسم التسجيل جنهيا واحدا .

«مادة ٣ - تتألف الجمعية العمومية لكل جمعية من جمعيات الكشافة من أعضائها العاملين الذين لا تقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية وتوافقهم الشروط التي يصدر بمعيدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكشافة .

والأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت ويندب المجلس الأعلى اثنين من أعضائه لحضور اجتماع الجمعية العمومية كراقبين دون أن يكون لهما صوت محدود .

مادة ٤ - يضاف الى المادة ٢٢ من نظام جمعيات الكشافة المصرية بند جديد نصه الآتي :

(١١) «مندوب يمثل جمعية المرشحات المصرية» .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برباية الجمهورية في ٥ مفرسة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٤ و ٥ وبالفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

«مادة ٤ - يكون لكل جمعية من جمعيات الكشافة، الشخصية الاعتبارية وتخضع كل منها للنظام المرافق» .

«مادة ٥ - تخضع جمعيات الكشافة والمجلس الأعلى للتفتيش الإداري والمالي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتخضع جمعيات الكشافة للتفتيش الفني للمجلس الأعلى للكشافة» .

«مادة ٦ - فقرة ثالثة - ويكون لهذا المجلس خلال فترة الانتقال التي لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ تعيينه، اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقا للأحكام الواردة به» .

مادة ٢ - تضاف الى المادة الثامنة من القانون المشار اليه بفقرة جديدة نصها كالتالي :

«كما لا يجوز تغيير إند من المجلس الأعلى، صنع شارات أو شعارات وعلامات جمعيات الكشافة أو الاتجار فيها» .

مادة ٣ - يستبدل بالمادتين ١ و ٢ من نظام جمعيات الكشافة المصرية المرافق للقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :